

14/02/2024

من وزيرة المالية
إلى

N° 182

الموضوع: طلب توضيحات حول تسجيل حكم ابتدائي
المرجع: - مكتوبكم الالكتروني الوارد علينا بتاريخ 22 ديسمبر 2023
- مكتوبكم الوارد علينا بتاريخ 24 جانفي 2024

لقد ذكرتم بمقتضى مكتوبيكم المشار إليهما بالمرجع أعلاه أن منوّبتكم "شركة"
" استصدرت بتاريخ 26 ديسمبر 2022 حكما ابتدائيا
صادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة تحت عدد 1055 يقضى بإدانة المدعى عليها "شركة"
" بدفع مبالغ مالية وحمل المصاريف القضائية عليها ، وطلبتم توضيحات حول معالم التسجيل
المستوجبة على الحكم المذكور.

جوابا، أشرّف بأن أحيطكم علما بأنّه استنادا لأحكام العدد 17 من الفصل 20 من مجلة معالم
التسجيل والطابع الجبائي تسجّل الأحكام والقرارات بالنسبة إلى الطرف المحكوم عليه بتحمّل
المصاريف بالمعلوم النسبي المحدد بـ 5 % ولا يمكن للطرف المذكور استخراج نسخة من الحكم
إلا بعد دفع كامل المعالم المستوجبة، وتسجّل بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً الأحكام والقرارات
القاضية بالإدانة إذا تمّ تقديمها لإجراء التسجيل من قبل الأطراف غير المحكوم عليهم بتحمل
المصاريف وذلك تطبيقاً لأحكام الفصل 22 والفصل 36 من نفس المجلة.

وفي صورة الحال، وباعتبار تمّ التنصيص صلب البطاقة الملخصة للحكم على أن منوّبتكم
"شركة"
" هي الطرف غير المحكوم عليه
بتحمّل المصاريف فإنّ الحكم الابتدائي الصادر عن المحكمة الابتدائية بقفصة القاضي بأداء مبالغ
مالية لفائدة منوّبتكم يسجّل بالمعلوم الأدنى المحدد بـ 40 ديناراً.

هذا ويتعيّن على "شركة"
" بالترتيب بالمعلوم الأدنى عند تنفيذ الحكم دفع المعلوم النسبي المحدد بـ 5% المستوجب على المبالغ
المستخلصة وذلك في أجل أقصاه 30 يوما من تاريخ الاستخلاص.

وتقبلوا فائق عبارات التقدير.

والسلام

عن وزيرة المالية وبتفويض منها